مونة القسمة الي اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما
عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من
القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها للتعنت بخلاف
العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة
مع بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته
او قضي القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا استيلا علي حق غيره
ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال
كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من
الارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي
بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا
ليشمل ما لو اخذ مال غيره ظن انه ماله فانه غصب وان
خلي عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب
لا حقيقته ممنوع وكانه جري علي الغالب من ان الغصب
يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي في المغصوب
عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي المالك
بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين

كما

ك ١٤

كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا
فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة
فاتخذه حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضي المالك
لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو من زيادتي والمضمنات
للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم
او بيع فاسد او بعد لخبر علي اليد ما اخذت حتي توديه
والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي
وما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة
في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح
السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الي اخره اولي مما عبر به وقد
يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا تلف
عبده الجاني ويكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع
فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري
بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل
وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل
نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع
في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه
وقد يضمن الشي بشي وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل
محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزا لحق الله تعالي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)